تعيين الحارس القضائي ومسؤولياته

بقلم
المحامي ناصر الاتات

توطئة

لن نتطرق في هذا البحث إلى الشروط التي تؤدي إلى قيام الحراسة القضائية، لأن هذه الأخيرة تخضع في قيامها وفي تطبيقها لإجراءات تنظمها وترسم دائرتها القانونية، سواء من حيث الجهة التي يعود لها الإختصاص بالأمر بالحراسة أو من حيث المراحل التي تمر بها إلى أن يتم تنفيذها.

بمعنى آخر إن النقاط المتعلقة بشروط قيام الحراسة القضائية لا تهمنا في هذا البحث بقدر ما تهمنا الآثار التي تنتج عند قيام الحراسة. وهذه الآثار تبدأ بتعيين الحارس القضائي وتنتهي بانتهاء الحراسة.

وعلى هذا الاساس قسمنا هذا البحث إلى محورين:

المحور الاول: كيفية تعيين الحارس القضائي.

المحور الثاني: مسؤولية الحارس القضائي. ونختم بإنتهاء الحراسة القضائية.

المحور الأول: كيفية تعيين الحارس القضائي:

عرّفت المادة ٧١٩ من قانون الموجبات والعقود الحراسة بأنها:

"إيداع شيء متنازع عليه بين يدي شخص ثالث ويجوز أن يكون موضوع الحراسة أموالاً منقولة أو ثابتة وهي تخضع للأحكام المختصة بالوديعة العادية وللأحكام الآتية " (أي التي سترد بعد هذه المادة).

وبينت المادة ٧٢٠ من نفس القانون على انه: " يعهد في الحراسة إلى شخص يتفق جميع ذوي الشأن على تعيينه ويمكن أيضاً تعيينه من قبل القاضي. وللقاضي أن يقرر تعيين حارس:

١- للشيء الذي يكون موضوع نزاع أو موضوع علاقات قانونية مشكوك فيها، إلى ان يزول النزاع أو الشك - أو للشيء الذي يعرضه المديون لإبراء ذمته.

٢- للأموال المنقولة وغير المنقولة التي يخشى صاحب الشأن لأسباب مشروعة، أن يختلسها واضع اليد عليها أو يتلفها او يعيبها.

٣- للأموال المنقولة المؤمنة لحق الدائن إذا أثبت الدائن عجز مديونه أو كان لديه من الأسباب المشروعة ما يحمله على الخوف من هربه أو إختلاسه لتلك الأشياء او تعيبها.

إن حقوق الحارس وموجباته تحدد في قرار المحكمة القاضي بتعيينه، وإلاً فهي تخضع للقواعد المختصة بالحارس الإتفاقي.

"إذن فمن خلال هاتين المادتين نستخلص تعريفاً للحراسة القضائية وهو أنها اجراء تحفظي مؤقت لا يمس جوهر الحق، يتمثل في: "الإيداع المادي للشيء محل النزاع بين يدي الغير. "

وهذا الإجراء يأمر به القضاء بناء على طلب واحد او اكثر من ذوي الشأن في حالة قيام نزاع بينهم على ملكية أو حيازة منقول او عقار.

وقد عرّف الحراسة القضائية بأنها[١]: "نيابة يوليها القضاء بإجراء مستعجل وقتي يأمر به القاضي إستناداً إلى نص في القانون بناء على طلب صاحب المصلحة إذا رأى القاضي أنها إجراء ضروري للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن و مصالحهم، ويعهد القاضي للحارس بموجب هذا الاجراء بمنقول او عقار او مجموع من المال لحفظه وإدارته ليرده مع غلته المقبوضة لمن يثبت حقه فيه. وقد يعهد القاضي إلى الحارس تصفية المال وتوزيع ما ينتج منه على اصحاب الحق فيه."

وعرّف البعض الآخر الحراسة القضائية بأنها[٢]: "إجراء تأمر به المحكمة على عقار أو شيء منقول تكون ملكيته او حيازته محل نزاع بين شخص أو اكثر وذلك بصورة مؤقتة ومحافظة على حقوق الاطراف إلى حين صدور حكم نهائي. "

وجاء في الاجتهاد[٣]: " حيث ان الحراسة القضائية تعريفها إنما هي وكالة يوليها القضاء لشخص بموجب حكم او تدبير مؤقت بناء على طلب ذي صفة ومصلحة إذا تبين أنها الوسيلة الضرورية والوحيدة للمحافظة على الشيء او المال المطلوب وضع الحراسة عليه فيعمل الحارس على حفظ هذا الشيء او المال وإدارته ورده مع غلته لمن يحكم له به ".

وجاء في الاجتهاد ايضاً[٤]: " إن الحراسة تدبير مؤقت لا يمكن اللجوء اليه إلا إذا ثبت أنه مفيد وأنه الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحقوق المنازع فيها ".

وجاء أيضاً في الاجتهاد المصري[٥]: " الحراسة القانونية بطبيعتها إجراء تحفظي يقتضي من الحارس حفظ المال، ويعطيه القانون سلطة إدارة المال الموضوع تحت الحراسة وتكون له صفة النيابة القانونية عن صاحب الحق في المال الموضوع تحت الحراسة ".

وبعد هذا التعريف يمكننا الشروع في كيفية تعيين الحارس القضائي.

يتم تعيين الحارس القضائي إما بإتفاق الأطراف، وإما من طرف القضاء.

أ- تعيين الحارس القضائي بإتفاق الأطراف:

تجيز المادة ٧٢٠ من قانون الموجبات والعقود للأطراف المعنية تعيين الحارس القضائي بإتفاقهم جميعاً، كما تجيز للقضاء القيام بتعيين الحارس القضائي إذا لم يحصل إتفاق الأطراف على ذلك.

إذاً أن إتفاق الأطراف على تعيين حارس لا يعتبر أصلاً في الحراسة الإتفاقية فقط وإنما يعتبر كذلك في الحراسة القضائية. ويأتي دور القاضي بالنسبة لهذه الأخيرة في تعيين الحارس إذا لم يحصل إتفاق بين الأطراف. فمتى اتفق أطراف النزاع على مبدأ الحراسة (الحراسة

(١) راجع: نقض مصري رقم ١١٦٩ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٤ – أنور طلبه – مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض المصرية ج ٧ ص٣٨٠.
(٢) أنظر: صادر في الإجتهاد المقارن الحراسة القضائية – طبعة اولى ٢٠٠١ – المنشورات الحقوقية – صادر – بيروت صفحة ١٣و١٤.
(٣) قاضي الأمور المستعجلة في كسروان الرئيس عبود حكم رقم ٣٥١ تاريخ ١٩٩٥/١١/٨ — دعوى خومط / ابي نادر.
(٤) قاضي الامور المستعجلة في بيروت الرئيس عيد حكم رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٥٧/٢/٧.
(٥) نقض مصري – مرجع سابق – صفحة ٣٨٠.

الإتفاقية) أو أمر بها القضاء (الحراسة القضائية)، فإن أمر تعيين الحارس يترك في الحالتين للمتنازعين إذا أمكنهم الإجماع على ذلك. فإن لم يحصل الإتفاق تدخل القاضي لتعيين الحارس القضائي بدلاً من الأطراف الذين فشلوا في ذلك.

غير أن إتفاق جميع الأطراف على تعيين شخص ما حارساً قضائياً لا يعني ان الحراسة القضائية تتحول إلى حراسة إتفاقية، لان العبرة في كون الحراسة إتفاقية أو قضائية تستند الى الجهة التي فرضت الحراسة في ذاتها، إما جهة الأطراف بإتفاقهم عليها أو جهة القضاء بالأمر بها، أما وإن مبدأ الحراسة قد تقرر من طرف إحدى الجهتين فإن تعيين الحارس لا يعني أن يكون تابعاً لذلك المبدأ، وعليه إذا كانت الحراسة إتفاقية فإن طبيعتها لا تتغير وإن تم تعيين الحارس من طرف القضاء.

وإذا كانت الحراسة قضائية فإن طبيعتها ايضاً لا تتغير وإن كان الأطراف هم الذين إتفقوا على تعيين الحارس، ولتوضيح ذلك:

إذا وقع نزاع بين الشركاء في مال مشترك، وطلب بعضهم من القضاء وضعه تحت الحراسة ثم حصل إتفاق بين اغلبيتهم على شخص الحارس القضائي فإن القاضي المختص الذي أمر بوضع هذا المال تحت الحراسة القضائية يأخذ برأي هذه الاغلبية ويعيّن الحارس المتفق عليه. غير انه يشترط في ذلك ألاّ يوجه أحد من أصحاب الأقلية أو كلهم أي طعن ضد الحارس القضائي المعين من طرف الاغلبية من شأنه إضعاف الثقة به، إذ في هذه الحالة إذا تبين للقاضي جدية ذلك الطعن فانه يرفض تعيين ذلك الحارس ويختار آخر لأن رأي الاغلبية يلزم الأقلية في حدود ما نصت عليه المادة ٨٣٥ من قانون الموجبات والعقود ولا يلزم القاضي، ذلك أن مجال تطبيق احكام إدارة المال الشائع الوارد في المادة ٨٣٥ المذكورة يختلف عن مجال تطبيق احكام الحراسة على منقول او عقار قام بشأنه نزاع وكانت تجمعت لدى صاحب المصلحة فيه من الاسباب المعقولة ما يخشى منه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه، فإن البت بخصوص هذا النزاع يدخل ضمن ما نصت عليه المواد ٧١٩ وما يليها من قانون الموجبات والعقود المنظمة للحراسة ويكون تعيين الحارس القضائي بإتفاق ذوي الشأن جميعاً. فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه وفقاً للمادة ٧٢٠ من قانون الموجبات والعقود.

وعليه إذا فرضت الحراسة القضائية على مال شائع تعين على القضاء تطبيق احكام الحراسة في شأن هذا النزاع.

وهكذا إذا إتفق ذوو الشأن جميعاً على تعيين شخص يكون حارساً قضائياً وجب على القضاء تعيين هذا الشخص. اما إذا لم يحصل هذا الإجماع على تعيين شخص الحارس القضائي فللقاضي السلطة المطلقة بتعيينه، وقد يعين شخصاً تتفق عليه أغلبية الشركاء في مال شائع وقد لا يعينه إذا قدمت الأقلية أدلة تثبت عدم كفاءة الشخص المقترح من طرف الاغلبية.

ب- تعيين الحارس القضائي من قبل القضاء:

لقد أجازت المادة ٧٢٠ من قانون الموجبات والعقود في فقرتها الثانية كما اسلفنا للقضاء بتعيين الحارس إذا لم يحصل إتفاق على ذلك، وهكذا وإنطلاقاً من روح المادة المذكورة يتعين على القضاء عند إصداره القراربحراسة قضائية أن يضمن منطوق هذا القرار تعيين الشخص الذي تسند إليه تلك الحراسة، وله سلطة مطلقة في تعيين ذلك الشخص الذي قد يكون احد الاطراف أو احد من غير الاطراف او احد كتاب ضبط المحكمة او أحد الخبراء القضائيين حسب الأحوال.

وهذا التعيين لشخص الحارس القضائي يلزم أطراف النزاع سواء رضوا او رفضوا ذلك مع حق من لم يرض بذلك التعيين سلوك طرق الطعن المخولة له قانوناً يبين فيها أسباب عدم إقتناعه وعدم رضاه بذلك التعيين حتى إذا تبين للقضاء جدية تلك الاسباب اعاد النظر في ذلك التعيين.

- **القضاء المختص بتعيين الحارس القضائي:**

يتم عادة تعيين الحارس القضائي من قبل قضاء العجلة عندما تتوفر الشروط اللازمة لحفظ إختصاص هذا القضاء وهي:

١- وجود عجلة ماسة تستدعي اتخاذ التدبير المطلوب.

٢- عدم المس بأساس الحق المنازع فيه.

بالإضافة طبعاً إلى وجوب توفير الأساس القانوني للحراسة أي الحالات التي سبق ذكرها والواردة في المادة ٧٢٠ من قانون الموجبات والعقود. فقد جاء في الإجتهاد ما يلي(١): "إن الحراسة هي تدبير إستثنائي وإجراء تحفظي مؤقت لا يمس أساس النزاع، فتكون خاضعة إذن من ضمن هذا المفهوم لشروط محددة ينبغي توافرها. وحيث بالواقع فإن الإجتهاد والعلم توافق في هذا المضمار على إيلاء قاضي الامور المستعجلة حق تقرير الحراسة القضائية كلما توافرت اركان إختصاصه من جهة وأركان الحراسة المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود من جهة ثانية (المادة ٧١٩ و٧٢٠) بمعنى ان تدبير الحراسة لا يمكن تقريره إلا في الظروف وضمن الشروط التالية:

- تحقق العجلة ووجود الخطر

- عدم المساس باصل الحق

- قيام نزاع حول المال موضوع الحراسة فضلاً عن قابلية هذا المال لتسليم إدارته إلى الغير "

وجاء ايضاً(٢): " إن صلاحية قاضي الامور المستعجلة لتعيين حارس قضائي مستمدة من احكام المادة ٤٧٣ مدنية لا من احكام المادة ٧١٩ وما يليها من قانون الموجبات والعقود بمعنى أنه إذا كانت المنازعة في الاساس من اختصاص المحاكم المدنية وكانت العجلة متوفرة وليس في التدبير المطلوب تصدٍ للأساس حق للقضاء المستعجل تعيين حارس قضائي".

وهنا لابد من الإشارة إلى انه إذا أقيمت دعوى الاساس امام محكمةٍ الموضوع فليس ما يمنع من إقامة دعوى الحراسة القضائية أمام قاضي العجلة لأنه عملاً باحكام المادة ٥٨١ اصول محاكمات مدنية يمتنع على قاضي العجلة إتخاذ أي تدبير يتعلق بقضية معروضة على محكمة الإستئناف فقط ما لم يكن الحكم الإبتدائي صادراً لمصلحة من يطلب إتخاذ ذلك التدبير المتعارض مع هذا الحكم.

---

(١) مجلة العدل – ١٩٩٤ – العدد رقم ٢ صفحة ٢٦٨.

(٢) دعوى الحراسة القضائية – مرجع سابق – صفحة ٧٨.

راجع: – دعوى الحراسة القضائية – المحامي نزيه شلالا – منشورات المؤسسة الحديثة للكاتب – ٢٠٠١ – طرابلس صفحة ١٤٣ و ١٤٤ .

– اصول التقاضي في بعض الدعاوى – محمد أحمد عابدين – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – صفحة ٣٠٧ و٣٠٨.

بالإضافة إلى صلاحية قاضي الامور المستعجلة هناك صلاحية تعود للمحكمة الشرعية والمحكمة الخاصة بالأوقاف الذرية لتعيين حارسٍ قضائي في المسائل التي يعود لها حق فصلها في الاساس كما انه إذا كان النزاع عالقاً أمام القضاء الإداري او كان النزاع منبثقاً عن عقد يتسم بالطابع الإداري فإن المحاكم الإدارية هي المختصة بالنظر بدعوى تعيين الحارس القضائي.

المحور الثاني: مسؤولية الحارس القضائي:

قد يرتكب الحارس القضائي وهو يقوم بأعمال الحفظ وإدارته الأموالٍ الموضوعة تحت الحراسة القضائية أخطاء عفوية أو مقصودة كما يرتكب تقصيراً وإهمالاً، فتتعرض بسبب تلك الأخطاء ونتيجة ذلك التقصير اموال كثيرة ومصالح ذات اهمية لأضرار جسام.

ومما لا شك فيه ان الحارس القضائي، والحالة هذه يكون مسؤولاً عما يقع منه من خطأ وتكون مسؤوليته إما مدنية فيتحمل بتعويض من يصيبهم ضرر نتيجة اعماله وأخطائه، واما جزائية فيتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

لذلك فإن هذا المحور يستوجب دراسته من خلال نقطتين:

- الاولى تتعلق بمسؤولية الحارس القضائي المدنية.
- الثانية بمسؤوليته الجزائية.

أ- مسؤولية الحارس القضائي المدنية:

تنص المادة ٧٢٢ موجبات وعقود في فقرتها الاولى " يقوم الحارس بحفظ الشيء وبإدارة شؤونه " وتنفيذ موجب الحفظ والإدراة، ينبغي على الحارس القضائي تسلم المال موضوع الحراسة ووضع محضر يجرد فيه هذه الاموال بصورة تفصيلية، وتبقى ملكية المال طبعاً لصاحبه او لمن سيحكم له به عند فصل النزاع، ولا تنقل الملكية إلى الحارس. ويترتب على ذلك أن تبعة هلاك الشيء تبقى بعد التسليم على عاتق المالك إذا حصل الهلاك بفعل خارج عن إرادة الحارس، وتبقى على عاتق هذا الأخير، إذا تم الهلاك بفعله او بإهماله.

ويقاس إلتزام الحارس بالمحافظة على الاشياء موضوع الحراسة بإلتزام الوديع حيث ورد النص عليه بالمادة ٦٩٦ موجبات وعقود مفادها: " انه يجب على الوديع أن يسهر على صيانة أشيائه الخاصة مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المادة ٧١٣ وهي تتضمن أن الوديع مسؤول عن سبب كل هلاك او تعيّب كان في الوسع إتقاؤه إذا كان يتلقى أجراً لحراسة الوديعة او إذا كان يقبل الودائع بمقتضى مهنته او وظيفته.

وهذا يعني أنه إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على الوديع أن يبذل في حفظ الشيء كما يبذل له في حفظ ماله. أما إذا كانت بأجر فيكون المعيار مادياً اي أنه يجب عليه ان يبذل من العناية ما يبذله الشخص المعتاد او الاب الصالح ولايمكنه التهرب من المسؤولية بإثبات انه في حفظ ماله كان تصرف كما تصرف كوديع.

وقد نصت المادة ٧٢٥ موجبات وعقود على انه إذا كانت الحراسة غير مجانية فالحارس مسؤول عن كل خطأ في إدراته وفاقاً للقواعد المختصة بالوكالة.

وانطلاقاً من ذلك يخضع الحارس القضائي في مسؤوليته للأحكام المنظمة لمسؤولية كل من الوكيل والوديع، وبالتالي فلا يسأل عن خطئه الجسيم ان كان غير مأجور أما اذا كان مأجوراً فسيسأل عن أخطائه سواء كانت جسيمة او يسيرة.

إلا ان الفقه اختلف حول بيان طبيعة مسؤولية الحارس القضائي سواء كان مأجوراً او غير مأجور فذهب رأي الى ان مسؤولية الحارس القضائي لا تعتبر مسؤولية عقدية ذلك أن الحراسة القضائية في نظر اصحاب هذا الرأي ليست وديعة كما انها ليست وكالة، بل ليست بعقد اطلاقاً وإنما هي نيابة قانونية وقضائية والتزامات الحارس القضائي مصدرها القانون وامر القضاء لا العقد.

إلا ان الرأي الغالب يذهب إلى ان الحارس القضائي يعتبر مسؤولاً مسؤولية عقدية ويفرق بالتالي بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير تبعاً لما كان الحارس القضائي متبرعاً أو مأجوراً. (وقد تبنى هذا الرأي اغلب الفقهاء).

وفي الواقع أنه يتعين القول بأن مسؤولية الحارس القضائي مسؤولية عقدية ذلك ان الحراسة القضائية وإذا كانت لا تعتبر عقداً كالوكالة، واذا قمنا بالمقارنة بينهما، إنما هي نيابة قانونية و قضائية. إلا ان هذا لا يعني ان الحراسة القضائية لا تخضع لبعض احكام عقد الوكالة ذلك ان الحارس القضائي إذا كان يعتبرنائباً فإن الوكيل بدوره يعتبر نائباً، ولهذا فإن الحارس القضائي يشبه الوكيل في كثير من الاحكام ومن ضمنها المسؤولية نظراً لأنهما يتصفان بصفة نائب وينتج عن ذلك ان مسؤولية الحارس القضائي تخضع مبدئياً للقواعد ذاتها التي تخضع لها مسؤولية الوكيل بالتبعية لتلك التي تخضع لها مسؤولية الوديع، وتعتبر بالتالي مسؤولية عقدية، إذ الحراسة القضائية كما عبر عنها بعض الفقهاء ليست إلا وديعة مقترنة بتوكيل الحارس في إدارة المال الموضوع تحت الحراسة.

وهذا التعليل لاعتبار مسؤولية الحارس القضائي مسؤولية عقدية يعتبر في الواقع تعليلاً إضافياً ليس إلا، ما دام المشرع قد عبر عن كون مسؤولية الحارس القضائي عقدية حين أحال بالنسبة لقواعدها على القواعد المقررة في الوكالة والتي احالت بدورها في بعض قواعدها على القواعد المقررة في الوديعة.

وفي كل الاحوال فإن مسؤولية الحارس القضائي لا تتحقق إلا إذا وقع منه خطأ فأحدث ضرراً نشأ عن هذا الخطأ.

ويقصد بالخطأ في المسؤولية بصفة عامة التقصير الحاصل في مسلك الانسان لا يقع من شخص يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي احاطت بالمسؤول، أما الخطأ في المسؤولية العقدية فيقصد به عدم قيام الشخص بتنفيذ التزامه التعاقدي عن عمد و اهمال، ويعتبر الخطأ أهم ركن في المسؤولية بما في ذلك مسؤولية الحارس القضائي.

والخطأ الذي يرتب المسؤولية على الحارس القضائي يتجلى في عدة حالات.

وهكذا يكون الحارس القضائي مسؤولاً عن عدم تنفيذه للمهمة المحددة له في القرار القاضي بتعيينه او عند عدم اتخاذه ما يقتضيه العرف في المعاملات. كما لو اهمل اجراء التأمين إذا كان ضرورياً اوتصرف في الشيء محل الحراسة دون ان يكون له سبب يبرر ذلك او يتجاوز الحدود المرسومة له في التصرف.

كما يسأل الحارس القضائي عن الغش الذي يصدر منه كأن يعهد اليه ببيع الشيء فيتواطأ مع المشتري على تخفيض الثمن او ان يكلف بإدارة ارض زراعية فيقوم بتأجيرها بأجرة بخسة فيتواطأ في ذلك مع المستأجر، أو إذا أهمل دفع الضريبة فحجز على الشيء لإستيفائها الى غير ذلك من انواع الاخطاء التي يمكن ان يرتكبها الحارس القضائي وهو يمارس مهامه.

إلا ان مسؤولية الحارس القضائي عن الخطأ الذي يصدر عنه تختلف بين ما اذا كان هذا الحارس مأجورا او غير مأجور.

وعموماً إذا كان الحارس القضائي مسؤولاً في أداء مهمته مسؤولية قانونية فإن هذه المسؤولية لا تتحقق إلا إذا كان هناك ضرر أصاب صاحب الشأن من جراء عدم تنفيذ الحارس القضائي لالتزامه فإذا لم يوجد الضرر فلا محل للمسؤولية والضرر كركن من اركان المسؤولية إنما يخضع للقواعد العامة في المسؤولية.

فإذا عين الحارس القضائي لأداء مهمة خاصة يجب عليه إداؤها بدون تأخير وإلا كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب صاحب الشأن من جراء تأخيره في القيام بمهمته. فإذا عين حارس قضائي مثلاً لبيع محصول زراعي وجب عليه بيعه حالاً، فإذا تأخر في بيعه وترتب عن هذا التأخير ضرر متمثل في انخفاض سعر ذلك المحصول يعتبر مسؤولاً عن هذا الضرر.

ولا يكفي ان يكون هناك خطأ من جانب الحارس القضائي اثناء القيام بمهمته ولا يكفي ان يكون الى جانب الخطأ ضرر حدث لصاحب الشأن بل يجب ان تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر كما قد يكون هناك ضرر بصاحب الشأن دون ان يكون ذلك الخطأ هو السبب في هذا الضرر، مثلاً: كما لو اثبت الحارس القضائي ان الضرر إنما وقع نتيجة لخطأ صاحب الشأن أو بقوة قاهرة او حادث فجائي.

وجدير بالذكر في ختام هذه النقطة إلى انه قد تترتب عن مسؤولية الحارس القضائي المعين من بين كتاب الضبط مسؤولية الدولة نفسها وذلك نتيجة الاضرار التي قد تنشأ مباشرة عن تسيير مصلحة كتابة الضبط او نتيجة الاخطاء المصلحية التي يرتكبها الحراس القضائيون.

ب- مسؤولية الحارس القضائي الجزائية.

إن مسؤولية الحارس القضائي لا تقتصر على الجانب المدني فقط بل قد يُسأل مسؤولية جزائية ايضاً، ذلك ان الحارس القضائي يفترض فيه ان يكون شخصاً أميناً يتولى حفظ الشيء الموضوع بين يديه بأمانة ويديره بسلام.

إلا ان الحارس القضائي قد لا يكون من هذا النوع دائماً حيث يقوم بما من شأنه ان يخل بصفته كأمين ويسيء إلى مكانته كراع لإمانة الاشياء الموضوعة بين يديه لحراستها، مخلاً بقواعد العدالة ومخالفاً لنصوص القانون وبالجملة يكون مسيئاً للأمانة مما يوجب في حقه العقاب.

وقد تعرض المشرع اللبناني في المواد المنظمة لجريمة إساءة الامانة الى العقاب الذي يتعرض له الحارس القضائي لأنه من اهم الاشخاص الذين يمكن ان تصدر منهم هذه الجريمة نظراً لأن المال الذي يتولى حفظه وإدارته قد وضع بين يديه كوديعة وامانة.

غير انه يشترط لقيام جريمة اساءة الامانة ان يختلس الحارس القضائي او يبدد بسوء نية المال الموضوع تحت حراسته بمعنى ان يصدر منه عمل ايجابي هو الاختلاس او التبديد. وبطبيعة الحال لا يتصور الاختلاس والتبديد الا اذا تسلم الحارس القضائي الشيء.

كما يشترط لقيام جريمة إساءة الأمانة ان يكون الاختلاس او التبديد الصادر عن الحارس القضائي قد أوقع اضراراً بالمالك او واضع اليد او الحائز, ويكمن الضرر في الواقع في عملية الاختلاس او التبديد ومع ذلك قد يحدث الاختلاس او التبديد دون ان يسبب في ضرر كأن يبدد الحارس القضائي الشيء الموضوع تحت حراسته ولكنه تمكن من استعادته قبل ان يحين الوقت الذي يلزم فيه برد ذلك الشيء. فالحارس القضائي في هذه الحالة لا يعاقب على ما استقر عليه الفقه – لأن المشرع اشترط وجود الضرر.

ويشترط ايضاً لاعتبار الحارس القضائي مسيئاً للأمانة ان يكون لديه القصد والنية في ارتكاب تلك الجريمة اي ان يعلم انه يختلس او يبدد شيئاً مملوكا منً الغير وانه دخل في حيازته مؤقتاً مع التزامه برده وبمعنى آخر انه يعلم ان تصرفه هذا غير مشروع.

وقد جاء في الاجتهاد حول مسؤولية الحارس القضائي(١):

"مهمة الحارس القضائي عملاً بأحكام المادة ٧٢٣ موجبات وعقود تنحصر بأعمال الإدراة دون اعمال التصرف...... ".

وجاء ايضاً(٢): وجوب بذل الحارس عناية الرجل المعتاد في المحافظة على الاموال المعهودة بمعنى إدارتها ".

وجاء ايضاً في الاجتهاد(٢): " إن الحارس مسؤول عن كل خطأ في إدارته وفقاً للقواعد المختصة بالوكالة عملاً بالمادة ٧٢٥ موجبات ".

وفيه ايضا(٢): " إذا سرق او تلف الشيء فلا تترتب قرينة الأهمال على الحارس، بحيث يجب إثبات عكس هذه القرينة ".

وفي الختام نتكلم عن انتهاء الحراسة القضائية:

انتهاء الحراسة القضائية:

تنص المادة ٧٢٤ موجبات وعقود على انه يجب على الحارس ان يعيد الشيء المحبوس بلا ابطاء الى الشخص الذي يعينه له الفريقان او القضاء.

ويترتب عليه من الموجبات فيما يختص برده ما يترتب على الوديع المأجور، فتعتبر الحراسة منتهية إذن إذا اتفق جميع ذوي المصلحة على انهائها، لأن الحارس وإن كان وكيلاً قضائياً يمثل اصحاب الحقوق المتنازع عليها لهؤلاء مجتمعين أن يضعوا حداً لمهمته.

أما إذا لم يجمع اصحاب الحقوق على انهاء الحراسة فإن للقضاء الحق بوضع حد لها إذا وجد ما يبرر ذلك، كأن يصدر حكم عن محكمة الاساس بالنزاع الذي كان سبباً للحراسة يثبت الحق لأحد الفريقين، إذ أن الحراسة تدبير مؤقت وهذا التدبير يزول بصدور حكم يحسم موضوع النزاع في الاساس ويتعين على الحارس ان يسلم الشيء لمن حكم له بملكيته.

أما إذا عزل الحارس او توفي او استقال او اقيل او فقد اهليته فتبقى الحراسة قائمة ويستبدل الحارس المعزول او المتوفي او المستقيل بسواه، وعند انتهاء الحراسة اما اتفاقاً وأما بحكم قضائي ترتب على الحارس ان يؤدي الحساب عن تنفيذ مهمته وإدارة الاموال موضوع الحراسة.

وحيث ان مسؤولية الحارس بالنسبة لموجب رد الاشياء موضوع الحراسة هي ذات مسؤولية الوديع المأجور، ومن الرجوع الى الأحكام القانونية التي ترعى الوديعة الواردة في قانون الموجبات والعقود.

نجد ان المادة ٧١١ تنص على انه يجب على الوديع ان يرد الوديعة عينها والملحقات التي سلمت اليه معها بالحالة التي تكون عليها مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المادة ٧١٤ المتعلقة

---

(١) المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية – ١٩٩٢ صفحة ٣١٢. وايضاً منشور في صادر في الاجتهاد والمقارن صفحة ٥١.

(٢) المرجع اعلاه – صفحة ٥١.

بهلاك الوديعة او تعيبها الناجم عن ماهية الشيء المودع او عن وجود عيب فيه او عن قـوة قاهرة.

وتضيف هذه المادة:يجب على الوديع ان يرد مع الوديعة ما جناه من منتجاتهـا الطبيعيـة والمدنية.

واستناداً لهذه النصوص يترتب على الحارس ان يرد الاشياء موضوع الحراسة والملحقات بها، كما يجب عليه ان يرد الثمار التي انتجها الشيء او الريع الذي جناه[١]. وقد جـاء فـي الاجتهاد:حيث ان الحراسة القضائية هي تدبير مؤقت أوجبته الضرورة للمحافظة على حقوق اصحاب الشأن تنتهي بزوال دواعي النزاع الذي أوجب فرضها[٢].

المحامي ناصر الاثاث

❖ ❖ ❖

---

(١) وتضيف المادة ٧١٢: يجب على الوديع ان يرد مع الوديعة ما جناه من منتجاتها الطبيعية والمدنية.
واستناداً لهذه النصوص يترتب على الحارس ان يرد الاشياء موضوع الحراسة والملحقات بها فـإذا كانـت ارض زراعية مثلاً فإنه يرد الآلات والمعدات التي استلمتها تبعاً للأرض.
كما يجب عليه ان يرد الثمار التي انتجها الشيء او الريع الذي جناه، فقد يكون موضوع الحراسة اسهماً او سندات واستحقت ارباحاً او فوائد عليها فيجب على الحارس ردها مع الأرباح والفوائد وإذا كان موضوع الحراسة حيواناً له نتاج او ارضاً تنتج غلة وجب عليه رد النتاج او الغلة.

(٢) راجع مجلة العدل العدد ٢- ١٩٨٥ صفحة ٢٥٢.